(١٥)

الرسالة الثامنة عشر كشف
المعضل فيمن عضل تاليفه
الشيخ حسن الشرنبلالي
الوفائي عفي الله عنه وعن
مشايخه ووالديه
ومحبيه وذريته
والمسلمين
اجمعين
امين

٢٥٨٠
٥٦٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له ميسر المراد لمن التجا الى جنابه وفوض
الامر له الهادي بتوفيقه العزيز الى التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يعجز
كالابريز والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلام وعلى اله وا
صحابه مصابيح الظلام وبعد فيقول المفتقر الى لطف مولاه الظاهر
والخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال
في قضية هي ما قول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضي وكونوا بينا فاجبت بان القا ضي
او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر
الاب قبله بتزويجها بنفسه فان فعل والا ناب منابه فيتوكا يامرها
لعتين وهو لذوي العضل من الحق المبين وجمعت ما فيه الكفاية من
النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل فيمن عضل وهذه النقول
قال ابن وهبان في منظومته ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة تجوز
لعضل بعضهم ليس يذكر وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية
عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن نفع الوسايل
عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في البحر واذا خطبها
كفوء فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل
انتهى وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا
عن الغاية للسروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله
التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط
انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي رحمه
الله تعالى لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
للجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله

عند قول

عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله
الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها
وليها الاقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة
ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الا
ستشهاد به انتهى وقال في البدايع فيما لو كان الاقرب غايبا للابعد
ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع
قيام الاقرب بحاله وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم
قال والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه
امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب
الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفوء وامتنع الولي
من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن
الصغيرة ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية
الى السلطان اي حال غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من
لا ولي له وهاهنا لها ولي او وليان فلا يثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح
لطايف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه الله وان
الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة من
جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان
دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر ولنا ان
الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر
الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما
بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان مقامه في
دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصا اذا سافر للحج انتهى
واليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن الملك وقال الشافعي رحمه

الله القاضي يقدم على الولي الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب في
الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه
منع حق الصغيرة في تزويجها الكفوء فيقوم القاضي مقامه دفعا
لظلمه ثم قال في جواب الامام الشافعي رحمه الله ونيابة القاضي كيف تتحقق
ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت
الولاية للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى
ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة وخطبها كفوء فامتنع الولي زوجها
القاضي فان زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل امره القاضي بالاجا زة
فان ابى حكم بعضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا يستانفه
انتهى فان قلت تخالفه ما صرح به في الخلاصة والبزازية من
انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى
قلت لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة
والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه فما
ننفي به ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام
الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا
النصوص على انها للحاكم لا للجد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه لو
عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي
لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل
ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة اجمعوا ان الولي الا
قرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلنا قلنا انه نايب باذن
الشرع انتهى كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه
به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله له بقوله
قلنا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه ثابت باذن الشرع
نيابة فان قلت نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار
فلولا انه تثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا

ثبت هذا

واذا ثبت هذا كان للقاضي موخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت
مختار الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المحرر فان تزويج القاضي
الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الابنا على
ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع فان قلت
فما وجه اولوية المبني على هذه الرواية دون الاخرى قلت
لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض
كلامهم لانه ابعد كما اشار اليه في انفع الوسايل فان قلت قد
استحسن هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا
اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن
في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة بقوله لكن يرد التنا قض
بان المراد بالاقرب والابعد اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى
قلت اذا حمل على اولياء النسب بقي التعارض ثابتا بينه وبين ما
قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض الا
بما قدمناه فالحمد والمنة لله فان قلت قال صاحب البحر وبه اي
بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل تثبت للقاضي
قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره
لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم
بنحو سطر ما لو اذ خطبها كفوء وعضلها الولي تثبت
الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في
منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا مخالف له على التحقيق
عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله وانما قيدت الاجماع بكونه
عندنا وان كان هذا المنقول عن ايمتنا مفيدا موافقة الامام
الشافعي لنا لانه قد افاد علماء الشافعية ان ما نقله الايمة
الحنفية عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من
مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل النقل

عنه قول قديم له ثم انني رايت بعد اثباتي لما تقدم موافقته في الحكم
بفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب
الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتاواه ونصه سؤال
فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية
الى الولي الابعد او القاضي جوابه لا تنتقل الى الابعد بل يزوجها
القاضي والله اعلم **تتميم** للفائدة لبيان العضل لغة ولبيان
من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة ولبيان متى يكون
الولي عاضلا ولبيان المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج
ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحيتها للرجال عند الاختلاف فيه
ولبيان استرجاعها اذا سلمت ولم تطق ولبيان وقت
المطالبة بصداقها **اما بيان العضل** لغة فهو الحبس والتضييق
ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت بيضها ولم يخرج **واما
النهي عنه** في الاية الشريفة فالخطاب عنه اما للاولياء واما
للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل واحد الى الجميع
شائع مستفيض وفيه تهويل لامر العضل وتحذير
منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون
عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الاثمة كما ذكره
العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله واما بيان
عضل الولي فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا
او من كفؤ خطب بتزويجها لغيره الظاهر الاول كذا افاده
العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث البحث
لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب البحر وقد قاله بحثا وقال
لم اره صريحا واما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج
فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة

اذ كانت

اذ كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك
كان للزوج ان يدخل بها وهو الصحيح الا ترى انها لو كانت بالغة لا
تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها الى الزوج كما في التتارخانية واما بيان
ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق
وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها القاضي ونظر اليها
فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن
لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها
تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما
في التتارخانية **واما بيان** استرجاعها ففي النسفية سئل عن
صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان
يفضيها وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تصير محتملة للوطء ثم تسلم اليه فقال نعم
كذا في التتارخانية **قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا لا
سترجاعها بل خوف افضائها وضررها بمرضها كما تقدم
واما بيان مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى البقالي فليس
للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال
ينتفع بها كذا في التتارخانية وقال في البحر اذا سلمها قبل
قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه مال الصغيرة
قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير
بعناية مولاه القوي القدير ونسال الله تعالى العفو
والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا اجمعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله جميع الانبياء والصحابة والتابعين
والحمد لله رب العالمين بتاريخ ربيع الثاني
سنة اربع وثلاثين والف والحمد لله وحده